

في لسانية يطلبون من مجلس النواب اعادة النظر في دعوى فوير الذي يعتصم به شهيدهم وقديسهم - وقد كان ظالماً وسلاباً وقتلاً فنيثاً لهم ١١ - عامهم يერთون ساحته كما يراهم من الفرنسيين ساحة دريفوس . وقد دعواهم خيراً اعظم قتيبه في خزيهم النائب ملكيادس القارس ليكون خطيبهم في المجلس فبعد ان درس القتيه اوراق الدعوى اكل دراسة اعادها مقرأ انه لم يجد خطأً شرعياً ولو طفيفاً يستد اليه دفاعه وسألهم اعفائه من ذلك

١٠ ر

اسئلة واجوبة

س الثالثين: ١ ماذا يراد بولاية الكنيسة . ٢ ما هي حقوق صاحب الولاية . ٣ اعتقد صاحب الولاية حقوقه اذا اقام الكهنة الرعايون الخدم الدينية في الكنيسة المذكورة ٤ الا يبقى لكل كاهن مصرف ان يقيم الخدم الدينية في هذه الكنيسة كما يشاء . ٥ اذا حدث تراع بين صاحب الولاية والكاهن المعين فن له الحكم والامر لقض المشكل

ج تجدون الجواب على كل ذلك في المجمع اللبناني وغيره من كتب القانون الكنسي: ١ قال للمجمع اللبناني (في الباب الاول من القسم الرابع عدد ١٨) :
 « ليس لاحد . ان يجوز حق الولاية باي وجه كان ما لم يكن قد بني كيسة او انشأ وقتاً او معبداً او جهز من ماله الخاص كيسة قد بُنيت ولا جهاز لها كاف . ٢ قال المجمع اللبناني : « عند فراغ كنيسة الخورنية يلزم صاحب الولاية ان يسبي في خلال عشرة ايام على مسمع من القاصمين الكليريكين جنداً . بتبعية الكنيسة النازغة وان كان الولاية لاحد من اهل الكنيسة والتولية منوطه بالاستقف . دون غيره فعلى صاحب الولاية ان يقدم للاستقف من يراه الافضل بين من شهد لهم القاصرون فيرليه . اما اذا كان مرجع التولية غير الاستقف فسندها يختار الاستقف . الافضل من بين ذوي الكفاءة فيقدمه صاحب الولاية الى من يمينه امر التولية . واما اذا كانت الولاية للعالمين فينبغي لمن قدمه الولي ان يتقدم للامتحان عند القاصمين فلا يقبل الا اذا كان من ذوي الاستحقاق » اهـ . ٣ كلاً ٤ كلاً . ٥ الاستقف او البطريرك

اجوبه